

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 144 لعام 2002

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 في عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 23/9/1969

وعلى توجيهات وزارة الإدارة المحلية رقم 3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة الى مجلس المدينة لإصدار تصديق العقود بقرار

من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى محضر الجلسة فقط

وعلى موافقة اعضاءه (بالإجماع) في جلسته رقم 14 تاريخ 15/5/2002

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم 115 ل 12/5/2002 المبرم مع الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات ممثلة

بمديرها العام الدكتور المهندس سنان مسعود الغانم والمتضمن تنفيذ مشروع انارة حدائق مختلفة (حديقة حي الشهباء) في

حلب والبالغة قيمته 797116 ل.س سبعمائة وسبع وتسعون الفا ومائة وست عشر ليرة سورية فقط لا غير

مادة 2- الموافقة على تصديق العقد رقم 116 ل 12/5/2002 المبرم مع الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات ممثلة

بمديرها العام الدكتور المهندس سنان مسعود الغانم والمتضمن تنفيذ مشروع انارة عين التل - بعيدين والبالغة قيمته 1395886

ل.س مليون وثلاثمائة وخمس وتسعون الفا وثمانمائة وست وثمانون ليرة سورية فقط لا غير

مادة 3- الموافقة على تصديق العقد رقم 117 ل 12/5/2002 المبرم مع الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات ممثلة

بمديرها العام الدكتور المهندس سنان مسعود الغانم والمتضمن تنفيذ مشروع انارة شارع ارض الناصر - صلاح الدين في حلب

والبالغة قيمته 746047 ل.س سبعمائة وست واربعون الفا وسبع واربعون ليرة سورية فقط لا غير

مادة 4- الموافقة على تصديق العقد رقم 118 ل 12/5/2002 المبرم مع الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات ممثلة

بمديرها العام الدكتور المهندس سنان مسعود الغانم والمتضمن تنفيذ مشروع انارة حدائق مختلفة (حديقة تجميل معهد حلب

العلمي) في حلب والبالغة قيمته 543870 ل.س خمسمائة وثلاث واربعون الفا وثمانمائة وسبعون ليرة سورية فقط لا غير

مادة 5- الموافقة على تصديق العقد رقم 120 ل 12/5/2002 المبرم مع مؤسسة الاسكان العسكرية الفرع 702 ممثلة بمديرها

العام المهندس يوسف يونس محمد والمتضمن تنفيذ مشروع تلبيس قمصان زفتية في مختلف انحاء المدينة (السرطان - هنانو)

والبالغة قيمته 9570000 ل.س تسعة ملايين وخمسمائة وسبعون ألف ليرة سورية فقط لا غير

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه اصولا